

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : الصبي يرضخ له ولا يسهم له .

فصل : والصبي يرضخ ولا يسهم له وبه قال الثوري و الليث و أبو حنيفة و الشافعي و أبو ثور وعن القاسم وسالم في الصبي : يغزو به ليس له شيء وقال مالك : يسهم له إذا قاتل وأطاق ذلك ومثله قد بلغ القتال لأنه حر ذكر مقاتل فيسهم له كالرجل وقال الأوزاعي : يسهم له وقال : أسهم رسول الله ﷺ للصبيان بخير وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب .

وروى الجوزجاني بإسناده عن الوضين بن عطاء قال : حدثني جدتي قالت : كنت مع حبيب بن مسلمة وكان يسهم لأمهات الاولاد لما في بطونهم .
ولنا ما روي عن سعيد بن المسيب قال : كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة .

وروى الجوزجاني بإسناده أن تميم بن قرع المهدي كان في الجيش الذين فتحوا الاسكندرية في المرة الآخرة قال : فلم يقسم لي عمرو من الفية شيئا وقال : غلام لم يحتلم حتى كاد يكون بين قومي وبين أناس من قريش من ذلك ثائرة فقال بعض القوم : فيكم أناس من أصحاب رسول الله ﷺ فاسألوهم فسألوا أبا نضرة الغفاري وعقبة بن عامر فقالا : انظروا فان كان قد أشعر فاقسموا له فنظر إلي بعض القوم فاذا أنا قد أنبتت فقسم لي قال الجوزجاني : هذا من مشاهير حديث مصر وجيده ولأنه ليس من أهل القتال فلم يسهم له كالعبد ولم يثبت أن النبي ﷺ قسم لصبي بل كان لا يجيزهم في القتال فان ابن عمر قال : عرضت على النبي ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في القتال وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة فأجازني وما ذكره يحتمل أن الراوي سمى الرضخ سهما بدليل ما ذكرناه